

دعوى

القرار رقم: (472-2020-VJ)

الصادر في الدعوى رقم: (6206-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها؛ يُوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهياً للفصل فيها؛ يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها؛ يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (6206-2019-7) بتاريخ 27/05/2019م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغائها وإلغاء التسجيل في النظام، ويدّعي أن الإيرادات السنوية للمنشأة لا تتجاوز الحد الأدنى المسموح للتسجيل في النظام.

وبعرضها على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد تضمّنت دفعها بما نصت عليه المواد التالية: نصت الفقرة (2) من المادة (50) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي (375,000) ريال سعودي»، كما بيّنت الفقرة (9) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه: يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير 2019م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه 20 ديسمبر 2018م»، ونصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال (30) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة»، ونصت المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة، كما أن المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات - بشكل مباشر ومستمر - لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث؛ وعليه فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل، بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخير في التسجيل صحيح نظاماً؛ استناداً إلى المادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (10,000) ريال»؛ عليه تطلب الهيئة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ 20/09/2020م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي، في تمام الساعة السابعة وثلاثين دقيقة مساءً، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة

عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...). بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...). بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعى أو من يمثله على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظامًا؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب المدعى أو من يمثله عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٢٠م في تمام الساعة السابعة وثلاثين دقيقة مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تُكُن الدعوى مهياًة للفصل فيها؛ تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ تُعد الدعوى كأن لم تُكُن. ويجوز للمدعي، دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»؛ وعليه فإن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولمّا كانت الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٢٠م، الذي تغيّب فيه المدعى عن الجلسة بدون عذر، ولم يتقدم بطلب السير فيها حتى تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠م، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تُكُن.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.